

## تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان في إطار آلية المراجعة الدورية الشاملة

1- حرص المجلس في إطار إعداد هذا التقرير على عقد أكثر من ملتقى لمنظمات المجتمع المدني روعى في إختيارها التمثيل الجغرافي وتنوع مجالات النشاط وذلك للتشاور حول برنامج المجلس للمواطنة وحقوق الإنسان<sup>1</sup>، ومتابعة تنفيذ التوصيات التي قبلتها مصر في يونيو 2010 والبالغة 140 توصية من إجمالي 165. ويرصد التقرير التطورات في حالة حقوق الإنسان خلال الفترة 2010-2014، بما في ذلك مدى تنفيذ هذه التوصيات، كذلك التوصيات التي أصدرها المجلس في برنامجه للمواطنة وحقوق الإنسان.

### أولاً: الإطار القانوني والدستوري

- 2- شهدت مصر تطورات بالغة الأهمية منذ اندلاع ثورة 25 يناير 2011 حيث خرج الشعب المصرى يطالب بالعيش والحرية والعدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية، واستمرت المظاهرات والاعتصامات السلمية حتى أسقطت الرئيس الأسبق مبارك في 11 فبراير 2011.
- 3- ظل الوضع خلال السنة الأولى من الفترة الانتقالية مضطرباً ومأزوماً أثناء تولى المجلس العسكري لمسئولية إدارة شؤون البلاد، وشهد انتهاكات لحقوق الإنسان نتيجة استخدام سلطات الأمن للقوة المفرطة ضد المتظاهرين والاشتباكات المتكررة بين المتظاهرين والمعتصمين وقوات الأمن والتي أدت لسقوط مئات من الضحايا والمُصابين.
- 4- خلال فترة حكم الرئيس السابق مرسى من يونيو 2012 الى نهاية يونيو 2013 استمر هذا الوضع، وأخذت انتهاكات حقوق الإنسان منحاً آخرأ، حيث تجاوز الرئيس السابق إختصاصاته الدستورية وانتهك مبدأ الفصل بين السلطات وأصدر اعلاناً دستورياً في نوفمبر 2012 حصّن قراراته ضد أى مراجعة بما فى ذلك أحكام القضاء.
- 5- ولم تتدخل السلطات لمنع المتظاهرين من التيارات الاسلامية المتطرفة من محاصرة المحكمة الدستورية العليا وترويع قضاتها، ومحاصرة مدينة الانتاج الاعلامى وترهيب الاعلاميين، فضلا عن أحداث قصر الرئاسة "الاتحادية" في ديسمبر 2012 والتي أحيل فيها الرئيس السابق وبعض مؤيديه للمحاكمة بتهمة التحريض على قتل وتعذيب المعتصمين السلميين. وجاء دستور 2012 ليدفع بدولة القانون فى اتجاه الدولة الدينية، وفتح الباب للتمييز ضد المرأة والطفل وغير المسلمين، وفيد الحقوق والحريات، وانتهك استقلال القضاء.
- 6- أدت هذه الأوضاع الي اندلاع موجة ثورية ثانية فى 30 يونيو 2013 من التظاهرات السلمية جاءت تعبيراً عن إرادة شعبية جارفة ساندها الجيش كما سانده ثورة 25 يناير لتجنب الإحتراب الأهلى، وأدت لعزل الرئيس السابق مرسى، وتولى رئيس المحكمة الدستورية العليا منصب رئيس الجمهورية المؤقت، وأعلنت خريطة المستقبل التي تحدد الاستحقاقات الدستورية للمرحلة الانتقالية، وهي تعديل دستور 2012، والانتخابات الرئاسية والبرلمانية، وقد تم الاستفتاء الشعبى علي الدستور المعدل في 14، 15 يناير 2014، وتبدأ اجراءات الانتخابات الرئاسية فى مارس 2013، وتليها انتخابات مجلس النواب.
- 7- رتب ذلك ردود فعل من أنصار الرئيس السابق مرسى تمثلت في تظاهرات واعتصامات غير سلمية وأعمال عنف ضد أفراد ومنشآت الشرطة استخدمت فيها الأسلحة النارية، وتعطيل للمرافق العامة وحرق لعدد كبير من الكنائس والمنشآت الملحقة ومنازل ومتاجر الأقباط، فضلا عن اشتعال الهجمات الارهابية فى سيناء خاصة بعد فض تجمع كل من رابعة والنهضة.
- 8- وقد شكل المجلس 73 بعثة لتقصي الحقائق<sup>2</sup> في انتهاكات لحقوق الانسان منذ يونيو 2010، من بينها تقارير موقعة الجمل وماسبيرو وآخرها فضّ تجمع رابعة والذي دعت له جماعة الاخوان، حيث تضمن تقرير المجلس الصادر في 2014/3/5 أن التجمع استمر 48 يوماً وتمّ فضّه في 2013/8/14 بواسطة قوات الأمن تنفيذاً لقرار النيابة العامة، وأن التجمع بدأ سلمياً، الا أنه تواجد به لاحقا أفراد مسلحين بأسلحة نارية، مما أفقده صفة السلمية، ووثق التقرير عدم تناسبية كثافة النيران المستخدمة من جانب سلطات الأمن أثناء الفض وتقسيرها فى اعطاء المعتصمين مدة اذار كافية وفى تأمين الممر الأمن، ومن جانب آخر وثق التقرير ارتكاب ادارة التجمع لجرائم التعذيب والقتل خارج نطاق القانون لعدد 11 من المواطنين، وانتهاك حقوق السكان فى منطقة رابعة خاصة الحق فى الحياة الأمنة والسكن وحرية التنقل. وقد أسفر الفضّ وما حدث من اشتباكات بين قوات الأمن والعناصر المسلحة عن 632 قتيلا من بينهم 8 من الشرطة، ويراعى أن المجلس بصدد إصدار ثلاث تقارير لتقصي الحقائق عن أحداث حرق الكنائس وكرداسة وسيارة الترحيلات.

<sup>1</sup> ( مرفق )

<sup>2</sup> ( مرفق )

- 9- ويرى المجلس القومي لحقوق الانسان أن دستور 2014<sup>3</sup> جاء متقدماً عن الدساتير السابقة في تأكيده على التزام الدولة باحترام حقوق الانسان وحرياته دون أى تمييز، ومبادئ المواطنة والديمقراطية وسيادة القانون، كما تفرد بالنص على كفالة الدولة لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل فى كافة الحقوق الدستورية، وعلى مفوضية لضمان تطبيق تكافؤ الفرص وعدم التمييز بين المواطنين وحماية حقوق الطفل والشباب والمسنين وذوى الاعاقة، والفقراء والمهمشين، ومناهضة وتجريم التعذيب والحض على الكراهية والاتجار بالبشر، وإدراج الضمانات لاحترام الحقوق والحرريات ومنها المواد 92، 93، 97، 99 من الدستور وضمانات تطبيق العدالة الاجتماعية خاصة فى التعليم والصحة والسكن .
- 10- ويتطلب ذلك تعديل أو اصدار العديد من التشريعات ووضع وتنفيذ السياسات إتساقاً مع الدستور الجديد.
- 11- ينص الدستور الجديد على تمتع المجلس القومي لحقوق الانسان بالاستقلال الفني والمالي والاداري وأخذ رأيه فى مشروعات القوانين المتعلقة بمجال عمله، وله ابلاغ النيابة عن أى انتهاك للحقوق والحرريات، وأن يتدخل فى الدعوي المدنية منضماً الي المضرور بناء علي طلبه.
- 12- ويُطالب المجلس بالتعجيل باصدار حزمة من التشريعات، وخاصة التعديلات المتعلقة بجريمة التعذيب ، ومفوضية تكافؤ الفرص وعدم التمييز<sup>4</sup>، وحرية الصحافة والاعلام، وبناء وترميم الكنائس، والعدالة الانتقالية، والهيئة المستقلة للانتخابات، والحرريات النقابية، وقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وتعديل قانون تنظيم التظاهر الصادر فى نوفمبر 2013، فضلاً عن تعديل القانون المنشئ للمجلس ليتواءم مع الدستور الجديد.
- 13- كما يطالب الحكومة بسرعة توفير الأمن بمفهومه الشامل وتأكيد سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، وتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين والحد من البطالة، وتعزيز حرياتهم بما فى ذلك حرية الرأى والتعبير والحرريات النقابية ، وتطبيق الحد الأدنى للأجور والمعاشات، وتطوير العشوائيات.

### ثانياً: الحقوق المدنية والسياسية

- 14- صدرت عدد من التشريعات، وتم اتخاذ اجراءات لتعزيز حقوق الانسان الأساسية، من بينها المرسوم بقانون رقم 126 لسنة 2011 الصادر فى 15/10/2011 بتعديل قانون العقوبات، الذى أفرد باباً مستقلاً لجرائم "الجنح لمتعلقة بالأديان ومكافحة التمييز" وأضاف مادة جديدة (161 مكرر) جرمت التمييز ضد المواطنين على أساس الجنس أو الأصل أو اللغة أو اللون أو الدين أو العقيدة، والقانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وتبنى الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر، كما صدر القانون 106 لسنة 2013 فى 13 نوفمبر 2013 لمكافحة الفساد وتعارض المصالح لأصحاب الوظائف العامة. وفيما يتعلق بانتهاء حالة الطواريء، أعلنت الحكومة المصرية انتهاء العمل بقانون الطواريء يوم 14/11/2013 بموجب المادة 27 من الاعلان الدستوري الصادر فى 8/7/2013 من رئيس الجمهورية المؤقت. وقد وضعت المادة 154 من دستور 2014 نهاية لسوء استخدام اعلان حالة الطواريء لتقييد حقوق وحرريات المواطنين والتي عارضها المجلس مرارا منذ انشائه، فنصت على اعلان حالة الطواريء حالة الطواريء، بعد أخذ رأي مجلس الوزراء وموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب، لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ولا تمد الا لمدة مماثلة بموافقة ثلثى أعضاء مجلس النواب.

### 15 - يطالب المجلس الحكومة بالآتى:

- أ- مناهضة التعذيب يكرر المجلس المطالبة بتعديلات لقانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية فيما يخص جريمة التعذيب<sup>5</sup> بما يتفق مع ما جاء فى دستور 2014 بتجريم التعذيب بجميع صورته وأشكاله ومحاربة الإفلات من العقاب، كما يطالب المجلس باتخاذ تدابير وقائية ضد التعذيب فى السجون ومقار الاحتجاز
- ب- الحق فى الحرية والأمان الشخصي يطالب المجلس بالإفراج الفورى عن من لا يثبت تورطه فى جريمة يعاقب عليها القانون، ولا سيما بعد 25 يناير 2014، وقد أفرجت النيابة العامة عن عدد من الطلبة المحتجزين فى إستجابة للشكاوى الواردة للمجلس.
- وُطالب بتعديل قانون الاجراءات الجنائية لتنسق أحكامه مع دستور 2014 فى حماية الحرية الشخصية وإقرار حق الادعاء المباشر فى جرائم الاعتداء عليها أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين أو التعذيب وإدراج ضمانات الحقوق والحرريات وفقاً لدستور 2014.
- ج- حقوق السجناء والمحتجزين يطالب المجلس بتعديل قانون السجون رقم 396 ليتفق مع دستور 2014 والمعايير الدولية خاصة فيما يتعلق بأماكن الإحتجاز، والتغذية، والرعاية الصحية، وإعادة تأهيل المساجين.

<sup>3</sup> (مرفق)

<sup>4</sup> (مرفق)

<sup>5</sup> (مرفق)

د- **الحق في التجمع والتظاهر السلمي** تعرض هذا الحق لإنتهاكات من قوات الأمن خلال مدة التقرير، وصدر في نوفمبر 2013 قرار بقانون رقم 107 لسنة 2013 بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، إلا أنه لم يأخذ بكل التحفظات التي أبدتها المجلس علي مشروع القانون، كما اعترضت المنظمات الحقوقية المصرية عليه باعتباره مقيدا للتظاهر السلمي، ويطلب المجلس بتعديل القانون وفق مقترحاته إتساقاً مع الدستور الجديد والمعايير الدولية لحقوق الانسان<sup>6</sup>

ه- **الحق في حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية**، أكد دستور 2014 على أن حرية الاعتقاد مطلقة وأن حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة للأديان السماوية مكفولة. ويتعين الإسراع بإصدار قانون لتنظيم بناء وترميم الكنائس بما يكفل حرية ممارسة المسيحيين لشعائهم وفقاً لدستور 2014. وبينما لا يحظر الدستور ممارسة الشعائر الدينية لغير أصحاب الديانات السماوية في الأماكن الخاصة، إلا أن هذا النص قد يساء استخدامه للتمييز ضدهم.

و- **الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة**، يُطالب المجلس بتعديل قانون المرافعات والإجراءات الجنائية لتعزيز المحاكمة المنصفة والعدالة الناجزة وتفاذي بطء التقاضي وزيادة عدد القضاة والدعم الفني والخدمات المقدمة لهم . كما يطالب بالإسراع بتعديل تشريعي لتحديد جرائم الاعتداء المباشر على المنشآت العسكرية والعسكريين بسبب أداء وظائفهم، وهي الجرائم التي نص عليها دستور 2014 لمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية على سبيل الحصر استثناءً من الأصل وهو محاكمة المدنيين أمام قاضيهم الطبيعي، ويطلب بقصر هذا التطبيق على حالة الحرب والتعبئة لها والنزاعات المسلحة وفقاً للمعايير الدولية. وكذلك بإصدار قانون مكافحة الإرهاب للحفاظ على أمن الوطن والمواطن ودون اهدار للحقوق والحريات أو المساس بها.

ز- **حرية تكوين الأحزاب السياسية** تجاوز عدد الأحزاب السبعين بعد ثورة 25 يناير، ويطلب المجلس بتعديل القانون المنظم لها وفقاً لدستور 2014 الذي أكد حق تكوين الأحزاب السياسية بالإخطار ووضع ضمانات ضد استخدامها للفتنة الطائفية والتمييز ضد المواطنين، وذلك بالنص على عدم جواز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني أو بناء على تفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو علي أساس طائفي أو جغرافي أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية أو سرى أو ذى طابع عسكري أو شبه عسكري.

ح- **حرية تكوين الجمعيات** شهدت الفترة 2010 – 2014 محاكمة عدد من ممثلي منظمات حقوق الإنسان المصرية والدولية بعد إقحام قوات الأمن لمقراتها ، ويطلب المجلس بإصدار قانون جديد وفقاً لدستور 2014 الذي أكد حق تكوين الجمعيات الأهلية بمجرد الإخطار، وممارسة أنشطتها بحرية دون تدخل من الجهات الإدارية، وعدم جواز حلها أو مجلس إدارتها أو أمنائها إلا بحكم قضائي . وشارك ممثلو المجلس في اللجنة التي شكلتها وزارة التضامن الاجتماعي في ديسمبر 2013 لإعداد مشروع قانون جديد يتفق مع الدستور.

ط- **حرية الرأي والتعبير**، ألغى القرار الجمهوري الصادر في يوليو 2012 الحبس الاحتياطي في جرائم الصحف، ثم صدر قرار جمهوري في أغسطس 2013 بتعديل قانون العقوبات بإلغاء عقوبة الحبس في جرائم إهانة الرئيس ، كما أكد دستور 2014 على إلغاء عقوبة الحبس في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية بما في ذلك علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري، بخلاف الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو الطعن في أعراض الأفراد ، فيحدد عقوباتها القانون، كما كفل ضمانات للحد من الدعاوى ضد المفكرين والكتاب والمبدعين، وضمان حرية تداول المعلومات. ويطلب المجلس بسرعة إصدار التشريعات المعززة لحرية تداول المعلومات وحرية الرأي والتعبير وفقاً للدستور واتخاذ التدابير اللازمة احترامها.

ي- **حرية ونزاهة الانتخابات**، صدرت عدة تعديلات تشريعية لضمان حرية ونزاهة الانتخابات بعد ثورة 25 يناير، منها الانتخاب بالرقم القومي، وتنقية وتحديث جداول الناخبين، والسماح للمصريين في الخارج بممارسة حقهم في الانتخاب والمشاركة في الاستفتاءات خارج مصر، وإقرار حق المنظمات الأهلية المحلية والدولية في مراقبة الانتخابات. وقد قامت بالفعل المنظمات الحقوقية المحلية والأجنبية والهيئات الدولية بمراقبة الانتخابات والاستفتاء علي دستور 2012، والدستور 2014 . ويطلب المجلس بتعديل القوانين المنظمة لمباشرة الحقوق السياسية وإنتخابات مجلس النواب لضمان تمثيل المرأة بما لا يقل عن الثلث وفقاً للمعايير الدولية، وللممثل الملائم للشباب والمسيحيين وذوى الإعاقة والمصريين في الخارج وللعمال والفلاحين وفقاً للدستور الجديد، وإصدار قانون إنشاء الهيئة المستقلة للانتخابات، وتشكيل جهازها المؤسسي. ولحين إنشائها يطالب بتوفير آليه فعالة ، لضمان انفاذ القانون لمواجهة الانتهاكات في كافة مراحل العملية الانتخابية، وللاستجابة للشكاوي التي تحيلها منظمات المجتمع المدني، خاصة فيما يتعلق بالتمييز الديني وإستخدام دور العبادة والأموال في التأثير على الناخبين.

ك- **حقوق المصريين في الخارج**، أنشأت الحكومة هيئة رعاية المصريين في الخارج، الا أن عليها تفعيل دورها في حماية حقوق المصريين العاملين في الخارج وضمان ممارستهم لحقوقهم الدستورية في الإنتخاب .

(مرفق)<sup>6</sup>

ل- **حقوق اللاجئين**، يدعو المجلس الحكومة للالتزام بحماية حقوق اللاجئين ، وإعادة النظر في التحفظات المصرية علي اتفاقية 1951 بشأن اللاجئين ، واصدار التشريعات اللازمة ، وتوفير ضمانات معاملة اللاجئ من منطلق حقوق الإنسان.

### **ثالثاً: الحقوق والاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

16- لازال المجلس يرصد تزايداً في معدلات الفقر، وانخفاض معدل النمو الاقتصادي منذ يناير 2011 نتيجة ظروف المرحلة الانتقالية التي تشهدها مصر مما أثر سلباً على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

17- اتخذت الحكومة عدداً من الاجراءات، حيث أصدرت قرار الحد الأدنى والأقصى للأجور في سبتمبر 2013 والذي يقضي بزيادة الحد الأدنى للأجر وأن يكون الحد الأقصى لراتب العاملين في الدولة بثلاثين مثلاً للحد الأدنى وهو ما يخالف معايير منظمة العمل الدولية. كما بدأت في تنفيذ برنامج للإسكان الاجتماعي لنوى الدخل المحدود، وتشديد مدن وقرى جديدة في الظهير الصحراوي للحد من تآكل الرقعة الزراعية ، وتستكمل تنفيذ مشروع تطوير العشوائيات ، وزيادة المعاشات وتوسيع مظلة الضمان الاجتماعي ، وبيع السلع الأساسية بأسعار مخفضة في المجمعات الاستهلاكية. وقد أعدت الحكومة مشروع قانون للحريات النقابية يتوافق مع دستور 2014 وإتفاقيات منظمة العمل الدولية.

18- إلا أن جهودها لا تزال قاصرة ، ويتعين عليها تكثيف مشروعات مكافحة الفقر وتوسيع فرص العمل، وتوفير وإتاحة تعليم عالي الجودة في مؤسسات التعليم الحكومية بؤهل لسوق العمل، ورعاية صحية عالية الجودة، والقضاء على الأمية وفق جدول زمني، وإنهاء مشكلة العشوائيات التي يتجاوز قاطنيها 15 ملايين في بعض التقديرات، وضمان توفير وسائل مواصلات عامة آمنة ومساكن صحية للفقراء، كما يتعين تطوير نظام الدعم العيني بما يضمن وصوله لمستحقيه.

19- ويكفل دستور 2014 هذه الحقوق حيث ينص على الإلتزام بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية، وحق كل مواطن في غذاء صحي وكاف، وماء نظيف، وتخصيص نسبة للإتفاق الحكومي علي الصحة لا تقل عن 3% من الناتج القومي الإجمالي مع وضع ضمانات للجودة والإتاحة والتأمين الصحي الشامل، وضمان حقوق المسنين وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة.

وينص أيضا على الحق في التعليم ويحدد أهدافه، ومن بينها إرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وبمد مرحلة التعليم الإلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية ويضمن مجانيته بمؤسسات الدولة التعليمية ، وتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن 4% من الناتج القومي الإجمالي ، ونسبة لا تقل عن 2% للتعليم الجامعي، ونسبة لا تقل عن 1% للبحث العلمي، وتلتزم بوضع خطة شاملة للقضاء على الأمية الهجائية والرقمية .

20- **حقوق المرأة**، أعدّ المجلس القومي للمرأة في 2013 مشروع قانون لمكافحة العنف ضد المرأة<sup>7</sup> يطالب المجلس بسرعة اصداره ، كما أعدّ مشروع لدعم المشاركة السياسية للمرأة يتم صياغته في سياسات وبرامج اقتصادية واجتماعية وسياسية لتنتهجها الأجهزة الحكومية، كما تطبق الدولة التخطيط بالنوع ولتقليل الفجوة النوعية، إلا أن هذه الفجوة مازالت كبيرة خاصة في مجال الأمية والتسرب من التعليم والفقر والبطالة وتولى المناصب العليا والقضائية والتمثيل النيابي وكذا لجان صياغة الدستور.

21- ينص دستور 2014 على مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين، وعلى كفالة الدولة لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في كافة الحقوق الدستورية وإتخاذ التدابير لتمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية، وكفالة حقها في تولي الوظائف العامة والإدارة العليا والتعيين في الجهات والهيئات القضائية دون تمييز ضدها . كما ينص على التزام الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف وتوفير الرعاية والحماية للمرأة المُعيلة والمُسنة والنساء الأشدّ احتياجاً، وعلى تخصيص ربع عدد مقاعد المجالس المحلية المُنتخبة للمرأة.

22- **حقوق الطفل**، بالرغم من جهود الحكومة لضمان حقوق الطفل، خاصة بتوفير الوجبات الغذائية المجانية في المدارس وزيادة عددها وخطة المجلس القومي للطفولة والأمومة ومشروعاته لحماية الطفل من التسرب من التعليم ومن العنف، إلا أن المجلس يرصد استمرار التسرب من التعليم وارتفاع معدلات التقرم، ومعاناة أطفال الشوارع والتي تصل في بعض التقديرات لأكثر من مليوني طفل، وظاهرة الإستغلال السياسي للأطفال وعمالة الأطفال والتي تحرمهم من التعليم فضلا عن تعريضهم للمخاطر الصحية وللعنف، واستمرار عادة ختان الإناث. ويطالب المجلس بإستراتيجية شاملة لمواجهة هذه المشاكل الأساسية بأساليب جديدة وأكثر فاعلية.

وجاء دستور 2014 منصفا للطفل فنص على حق كل طفل في اسم وأوراق ثبوتية ، ورعاية صحية وأسرية، وتغذية أساسية وكفالة الدولة لحقوق الأطفال ذوى الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع، والتزامها برعاية وحماية الطفل من

<sup>7</sup> (مرفق)

جميع أشكال العنف والاستغلال الجنسي والتجاري، وحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي وحظر تشغيله في الأعمال المعرضة للخطر.

23- **حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، صدر قرار بإنشاء المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة في إبريل 2012 لضمان حقوقهم، ويلزم تفعيل دوره. وأنشأ المجلس القومي لحقوق الإنسان وحدة " ذوي الإعاقة " في 2012، ويطلب المجلس الحكومة باصدار التشريعات واتخاذ الاجراءات المناسبة لوضع أحكام دستور 2014 موضع التنفيذ فيما يتعلق بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية لذوي الإعاقة.

#### **رابعاً : نشر مبادئ حقوق الإنسان**

24- تولي الحكومة الاهتمام بنشر مبادئ حقوق الإنسان ، حيث تعقد دورات تدريبية لضباط وأفراد الشرطة بمعرفة وزارة الداخلية، فضلا عن دورات تدريب للقضاة وأعضاء النيابة العامة.

25- وتنفذ وزارة التربية والتعليم برنامج تضمين حقوق الإنسان في المنظومة التعليمية والمناهج، وكذلك مشروع تعزيز حقوق الإنسان والمساواة بين الطلبة من الجنسين، كما تقوم وزارة الثقافة بأنشطة حول المواطنة وحقوق الطفل، وتعقد منتديات للمرأة.

26- ومن ناحيته يواصل المجلس أنشطته في نشر مبادئ حقوق الإنسان من خلال عقد ندوات ودورات تثقيفية لقطاعات مختلفة في المجتمع ، كما يُنظم برامج مسابقات تثقيفية في الإذاعة ، فضلا عن تنظيم دورات تدريبية لمنظمات المجتمع المدني علي مراقبة الانتخابات.

27- ويطلب المجلس بمواصلة الحكومة جهودها لنشر مبادئ حقوق الإنسان، فضلاً عن تبني سياسات خلاقة من خلال استخدام الاعلام والدراما والمساجد والكنائس والنوادي.

#### **خامساً: الالتزامات الدولية والتعهدات الاختيارية**

28- يرحب المجلس بدعوة الحكومة للمقررين الخاصين بالعنف ضد المرأة، والحقيقة والعدالة والتعويضات وضمانات عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان، والاتجار بالأطفال، والخبير المستقل عن آثار الديون الخارجية والالتزامات المالية الأخرى على حقوق الإنسان، ويدعو المجلس الحكومة للاستجابة لطلبات المقرر الخاص بمناهضة التعذيب والمقرر الخاص بحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الارهاب.

29- كما يدعوها إلى التزام بتقديم التقارير إلى اللجان التعاهدية المعنية بمتابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

30- ويطلب المجلس بما يلي:

أ- الانضمام إلى البروتوكولات الاختيارية الملحقه بالاتفاقيات الإقليمية والدولية كالبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب ( 2002)، والبروتوكول الإختياري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ب- سحب التحفظات على الاتفاقيات الدولية كالتحفظات الخاصة بالمادتين 2 ، 16 من إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة خاصة بعد اقرار دستور 2014 .

ج- الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية العربية والأفريقية التي تساهم في حماية وتعزيز حقوق الإنسان ، ومنها الإتفاقية الخاصة بحماية الأشخاص من الإختفاء القسرى (2006) وبروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (2003)، والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

د- يدعو المجلس الحكومة المصرية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان للتعجيل بتوقيع اتفاقية المقر الإقليمي لمكتب المفوضية بالقاهرة.